ان يكون للملازمة بينهما موجبة للاحتياج ممنوع فان قال العلل اذا كان بين
الواجبين تلازم يكون احدهما ملزوما والآخر لازما لا محالة والملزوم محتاج
الى اللازم فيكون الواجب الذى هو الملزوم يحتاج الى الذى هو اللازم وهو المطلوب
وايضا اذا كان بينهما كذلك علاقة موجبة التلازم يكون واجب الوجود محتاجا اليها
والا يلزم ان يكون ذلك الواجب مستلزما للواجب الآخر من غير احتياج الى تلك العلاقة
فلا يكون هى سببا موجبا للاستلزام وهو خلاف ما فرضنا فنقول
ان اردتم باحتياج الملزوم الى لازمه اليه بحسب ذاته وتحققه فمم وان اردتم
به احتياجه اليه فى ملزوميته فنسلم ذلك لكن لا يلزم منه ما ينافى واجبيته
الواجب وانما يكون كذلك ان لو لزم منه احتياج الواجب فى ذاته ووجوده
الى غيره وهو ممنوع وان الواجب مستلزم لصفاته اللازمة لذاته مثل
العلم والقدرة والحيوة وغيرها مع انه ما يلزم منه انتفاء واجبيته
وهو ظ وعدم الملازمة بينهما ايضا ممنوع لانه لو كان كذلك يلزم جواز
الانفكاك بينهما لانه لو لم يجز ذلك يلزم ثبوت الملازمة بينهما واللازم باطل
لان ما هو التقدير بخلافه اما بيان اللزوم فلان الملازمة عبارة عن امتناع الانفكاك
بين الشيئين واذا لم يجز الانفكاك يلزم ذلك الامتناع بالضرورة و
الانفكاك فيما هو محل لانه ينافى الآبان يتحقق احدهما ولا يتحقق الآخر
وذلك يبطل ان واجب الواجب لا يكن عدمه والا لما كان واجبا وهو ظ

واذا كان الانفكاك

واذا كان الانفكاك بينهما محالا وكذلك جواز ان لان جواز المح مح وفيما ذكرنا من هذا
الدليل منع لطيف دقيق وهو ان يقال ان عنيت بجواز الانفكاك فى قولك
ان عدم الملازمة بين الواجبين يوجب جواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق
هنا كه وهو وجود احدهما مع عدم الآخر فلا يتم ان اللازم من عدم الملازمة
هو هذا الا لم ان لو لم يكن بين الواجبين ملازمة يلزم جواز الانفكاك بينهما
بهذا المعنى بجواز ان لا يكون بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما فى الواقع بالضرورة
كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الله تع موجودا وان عنيت به
جواز ثبوتهما احدهما بدون الآخر على معنى انه يجوز ثبوت احدهما فى الواقع من غير
احتياج الى الآخر سواء كان ذلك الآخر ثابتا فيه او لم يكن فذلك لازم ولكن لا نسلم
بانه مح يعنى سلمنا ان هذا الامر لازم من عدم اللزوم بين الواجبين ولكن
ان قلت يجاب عن هذا الدليل بطريق النقض ايضا وتوجيهه ان يقال
ان دليلكم هذا بجميع مقدماته غير صحيح لانه توجب ان لا يكون شئ علة
لشئ واللازم بط بلا اشتباه واما بيان اللزوم فنقول فيه انه لو كان
كذلك فلا يخ اما ان يكون الموجب مستلزما لمعلوله ام لا ام لا سبيل الى
شئ منهما اما الاول فلانه يوجب احتياج الملزوم الى اللازم كما
ذكرتم فيلزم ان يكون العلة الموجبة محتاجة الى معلولها وهو عدم
الملازمة ايضا لانه يوجب جواز الانفكاك المعلول عن علته الموجبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)